لتقدمه على الوصية كما سيجي وكون الموصي له حيا وقتها تحقيقا او تقديرا ليشمل
الحمل الموصى له فافهم فان به يسقط ايراد الشرنبلالية وكونه غير وارث وقت
الموت ولا قاتل وهل يشترط كونه معلوما قلت نعم كما ذكره ابن سلطان
وغيره في الباب الاتي وكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي بعقد
من العقود مالا او نفعا موجودا للحال ام معدوما وان يكون بمقدار الثلث
وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وفي البدائع ركنها الايجاب والقبول وقال زفر الايجاب فقط قلت
والمراد بالقبول ما يعم الصريح والدلالة بان يموت الموصى له بعد موت الموصي بلا
قبول كما سيجي وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له كما في الهبة فيلزمه
استبرا الجارية الموصى بها وتجوز بالثلث للاجنبي عند عدم المانع وان
لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته
فلا تعتبر اجازتهم حال حياته اصلا بل بعد وفاته وهم كبار يعني يعتبر
كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية على عكس اقرار المريض
للوارث وندبت باقل منه ولو عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم
كتركها اي كما ندب تركها بلا احدهما اي غنى او استغنا لانه حينئذ صلة وصدقة
ولو خرج عن الدين لتقدم حق العبد وصحت بالكل عند عدم ورثته ولو حكما
كمستامن لعدم المزاحم والمملوك بثلث ماله اتفاقا وتكون وصية بالعتق
فان خرج من الثلث فيها والا سعى في بقيته فيمتد وان فضل من الثلث شي فهو
له او بدنانير او دراهم مرسلة لا تصح في الاصح كما لا تصح بعين من اعيان ماله
له وصحت لمكاتبه نفسه او لمدبره او لام ولده استحسانا لا المكاتب وارثه
وصحت للحمل او به كقوله اوصيت بحمل جاريتي او دابتي هذه لفلان ثم انما
تصح ان ولد الحمل لاقل من ستة اشهر لو زوج الحامل حيا ولو ميتا وهي معتدة
حين الوصية فلاقل من سنتين بدليل ثبوت نسبه اختيار وجوهره ولا
فرق بين الادمي وغيره من الحيوانات فلو اوصى لما في بطن داية فلان لينفق
عليه صح ومدة الحمل للادمي ستة اشهر وللفيل احد عشر سنة وللابل والخيل
والحمار سنة وللبقر تسعة اشهر وللسنور شهران وللكلب اربعون يوما وللطير
احد وعشرون يوما فهستاني معزيا للاستيفا من وقتها اي وقت الوصية وللشاة خمسة اشهر
وعليه المتون وفي النهاية من وقت موت الموصي وفي الكافي ما يفيد انه من الاول
ان كان له ومن الثاني ان كان به زاد في الكنز ولا تصح الهبة للحمل لعدم
قبض ولا ولاية لاحد عليه ليقبض عنه زيلعي وغيره فلو صالح ابو الحمل عنه
بما اوصى له لم يجز لانه لا ولاية للاب على الجنين ولو الجيه قلت وبه علم

جواب

مطلب الحمل لا يلي ولا يولى عليه

جواب حادثة الفتوى وهي انه ليس للوصي ولو مختارا التصرف فيما وقف للحمل
بل قالوا الحمل لا يلي ولا يولى عليه وصحت بالامة الا حملها لما تقرر ان كل
ما صح افراده بالعقد صح استثناؤه منه وما لا فلا ومن المسلم للذمي و
بالعكس لا لحربي في داره فيد بداره لان المستامن كالذمي كما افاده المصنف
قلت وبه صرح الحدادي والزيلعي وغيرهما وسيجي مستا في وصايا الذمي ولا
لوارثه وقاتله مباشرة لا تسبيبا كما مر الا باجازة ورثته لقوله عليه السلام
لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة يعني عند وجود وارث اخر كما يفيده
اخر الحديث وسنحققه وهم كبار عقلاء فلم تجز اجازة صغير ومجنون واجازة
المريض كابتدا وصيته ولو اجاز البعض ورد البعض جاز على المجيز بقدر
حصته او يكون القاتل صبيا او مجنونا فتجوز بلا اجازة لانهما ليسا
اهلا للعقوبة او لم يكن له وارث سواه كما في الخانية اي سوى الموصى

اوصى لمن تجيزه وهي له ولم يكن ثمة وارث اخر تصح

له القاتل او الوارث حتى لو اوصى لزوجته او هي له ولم يكن ثمة وارث
اخر تصح الوصية ابن الكمال زاد في المجتبى فلو اوصت لزوجها بالنصف كان له الكل
قلت وانما قيد بالزوجين لان غيرهما لا يحتاج الى الوصية لانه يرث
الكل برد او رحم وقد قدمناه في الاقرار معزيا للشرنبلالية وفي الفتاوى
النوازل اوصى لرجل بكل ماله ومات ولم يترك وارثا الا امراته فان لم تجز
فلها السدس والباقي للموصى له لان له الثلث بلا اجازة فبقي الثلثان فلها
ربعهما وهو سدس الكل ولو كان مكانها زوج فان لم يجز فله الثلث والباقي
للموصى له ولا من صبي غير مميز اصلا ولو في وجوه الخير خلافا للشافعي وكذا لا
تصح من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه فتجوز استحسانا وعليه يحمل اجازة
عمر رضي الله عنه لوصية يافع يعني المراهق وان وصلية مات بعد الادراك
او اضافها اليه كان ادركت فثلثي لفلان لم يجز لقصور ولايته فلا
يملكه تنجيزا وتعليقا كما في الطلاق بخلاف العبد كما افاده بقوله ولا من
عبد ومكاتب وان ترك المكاتب وفاء وقيل عندهما تصح في صورة ترك
الوفاء درر الا اذا اضافها كل منهما وعبارة الدرر اضافاها الى العتق فتصح
لزوال المانع وملوح المولى ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا

مطلب معتقل اللسان

امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو كاخرس وقدر الامتداد
سنة وقيل ان امتدت لموته جاز اقراره بالاشارة والاشهاد عليه وكان
كاخرس قالوا وعليه الفتوى درر وسيجي في مسائل شتى وانما يصح قبولها
بعد موته لان اوان ثبوت حكمها بعد الموت فبطل قبولها وردها قبله
وانما تملك بالقبول الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو اي المال الموصى

Copyright ... University